

Distr.: General  
5 April 2019

Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ  
عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢  
الدورة الموضوعية الثالثة  
نيروبي، ٢٠-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩  
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت  
النظر في مشروع تقرير الفريق العامل  
المخصص المفتوح العضوية

## تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢

الرئيسان المشاركان: أمل مُدَلّلي، الممثلة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة، وفرانشيسكو دوارتي  
لوبيس، الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>

## أولاً - مقدمة

١- طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بمقتضى قرارها ٢٧٧/٧٢ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨ والمعنون "في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة"، أن يقدّم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين في عام ٢٠١٨ تقريراً فيياً قائماً على الأدلة، يحدّد ويقيّم الثغرات المحتملة في القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة بغية تعزيز تنفيذها. وقررت الجمعية أيضاً إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، تحت إشرافها، للنظر في التقرير ومناقشة الخيارات الممكنة لمعالجة الثغرات المحتملة في القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة، حسب الاقتضاء، ونطاق صك دولي ومعايير وجدواه، إذا لزم الأمر، وذلك بهدف تقديم توصيات، قد تشمل عقد مؤتمر حكومي دولي لاعتماد صك دولي، إلى الجمعية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩.

٢- وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن يعقد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الدورات التالية:  
(أ) دورة تنظيمية، تُعقد لمدة ثلاثة أيام عمل قبل نهاية دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين، في نيويورك، من أجل دراسة المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال الفريق العامل، بما في ذلك مدة دوراته الموضوعية وعددها؛  
(ب) دورات موضوعية، تُعقد في نيروبي، وتُعقد أول دورة منها بعد شهر واحد على الأقل من تقديم تقرير الأمين العام.

(١) عيّنها رئيس الجمعية العامة عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢.

## ثانياً - الدورة التنظيمية

٣- عقد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية دورته التنظيمية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وعقد الفريق العامل خمس جلسات خلال الدورة. واعتمد الفريق العامل في جلسته الرابعة من الدورة، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر، المقرر ١/٢٠١٨، الذي اتفق فيه على مدة دوراته الموضوعية وعددها، وقرر أن تُعقد تلك الدورات على النحو التالي:

(أ) عقد الدورة الموضوعية الأولى من ١٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

(ب) عقد دورة موضوعية تتراوح مدتها ما بين ٣ و ٥ أيام بدءاً من يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩، ما لم يقرر الفريق العامل غير ذلك؛

(ج) عقد دورة موضوعية تتراوح مدتها ما بين ٣ و ٥ أيام بدءاً من يوم ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٩، ما لم يقرر الفريق العامل غير ذلك.

٤- واتفق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، في جلسته الخامسة من الدورة، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بموجب مقرره ٢/٢٠١٨، على جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية الأولى، على النحو التالي:

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الأولى

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل.
- ٣- تمويل أنشطة الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.
- ٤- بيانات عامة.
- ٥- النظر في تقرير الأمين العام.
- ٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الثانية ومواعيد انعقادها.
- ٧- مسائل أخرى.
- ٨- اختتام الدورة الموضوعية الأولى.
- ٥- واختتمت الدورة التنظيمية أعمالها في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ويمكن الاطلاع على التقرير المتعلق بالدورة التنظيمية في الوثيقة A/AC.289/2.

## ثالثاً - الدورة الموضوعية الأولى

### ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٦- عقد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية دورته الموضوعية الأولى في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وعقد الفريق العامل عشر جلسات خلال الدورة.

## باء- الوثائق

٧- كان معروضاً على الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، وشروحه (A/AC.289/3)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية (ورقة غرفة اجتماعات عممت بالإنكليزية فقط)؛

(ج) تقرير الأمين العام المعنون "الثغرات في القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة: في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة" (A/73/419)؛

(د) ورقة غير رسمية أعدها الرئيس المشارك بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية (عممت بالإنكليزية فقط).

## جيم- الحضور

٨- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التالية أسماؤها:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسواتيني وإكوادور وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد وتشيكيا وتوغو وتوفالو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي والدانمرك ودولة فلسطين ورواندا ورومانيا وساموا وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصين والعراق وغانبون وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفيت نام والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولبنان ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وبنغلاديش وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان والاتحاد الأوروبي.

٩- ومثلت في الدورة أجهزة الأمم المتحدة ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات التالية:

إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية؛ وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ وأمانة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

١٠- ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية:

غرفة التجارة الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجامعة الدول العربية.

١١- وكان ممثلاً أيضاً ٦٧ منظمة غير حكومية.

## دال- جدول الأعمال

١٢- اعتمد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، في جلسته الأولى من الدورة، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير، جدول أعماله، على النحو المتفق عليه في دورته التنظيمية وكما هو مبين في الوثيقة A/AC.289/3، على النحو التالي:

### جدول أعمال الدورة الموضوعية الأولى

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل.
- ٣- تمويل أنشطة الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.
- ٤- بيانات عامة.
- ٥- النظر في تقرير الأمين العام.
- ٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الثانية ومواعيد انعقادها.
- ٧- مسائل أخرى.
- ٨- اختتام الدورة الموضوعية الأولى.
- ١٣- وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل أيضاً برنامج عمله.

## هاء- برنامج العمل

١٤- استمع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، في الجلسة الأولى لدورته الموضوعية الأولى، وفقاً لبرنامج عمله، إلى بيانات افتتاحية أدلى بها كل من المديرية التنفيذية بالنيابة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكيل أول وزارة الشؤون الخارجية في كينيا والرئيسان المشاركان. ثم قدم المسؤول القانوني الرئيسي لبرنامج البيئة عرضاً عن الحالة المالية للفريق العامل. وأدلى ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ببيانات عامة. وبعد ذلك عرض الموظف القانوني الرئيسي لبرنامج البيئة تقرير الأمين العام.

١٥- وفي الجلسات من الثانية إلى الثامنة، ناقش ممثلو الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة كل فرع من فروع التقرير، وهي: (أ) الثغرات المتعلقة بمبادئ القانون البيئي الدولي؛ (ب) الثغرات المتعلقة بنظم الحوكمة القائمة؛ (ج) الصكوك المتصلة بالبيئة؛ (د) الثغرات المتعلقة بالهيكل الإداري للقانون البيئي الدولي؛ (هـ) الثغرات المتعلقة بتنفيذ القانون البيئي الدولي وفعاليته؛ (و) الاستنتاجات.

١٦- وفي الجلسة التاسعة من الدورة، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير، عرض الرئيسان المشاركان الورقة غير الرسمية التي أعدها بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الثانية.

١٧- وفي الجلسة العاشرة من الدورة، المعقودة أيضاً في ١٨ كانون الثاني/يناير، قدم الرئيس المشاركان موجزاً شفويّاً للمناقشات التي دارت في الدورة الموضوعية الأولى. وعُيّن هذا الموجز في وقت لاحق كتاباً باللغة الإنكليزية فقط<sup>(٢)</sup>.

١٨- وأدلى ببيانات أثناء الدورة ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التالية أسماؤها:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وأستراليا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتركيا وتشاد وتوغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجورجيا وزامبيا وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسويسرا وشيلي وصربيا والصين والعراق وغيانا وغينيا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام والكاميرون وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ومالي وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوروبي.

١٩- وأدلى ببيانات كل من أجهزة الأمم المتحدة ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات التالية:

أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية؛ وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

٢٠- وأدلى ببيانين ممثلين المنظمين الحكوميتين الدوليتين التاليتين:

غرفة التجارة الدولية وجامعة الدول العربية.

٢١- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو عدد من المنظمات غير الحكومية.

## واو- المقررات

٢٢- اتفق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، في جلسته العاشرة من الدورة، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير، على عقد الدورة الموضوعية الثانية في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩. ووافق أيضاً على جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة على أساس الورقة غير الرسمية التي أعدها الرئيس المشاركان، بصيغتها المنقحة شفويّاً، على النحو التالي:

(٢) متاح على الرابط التالي: [www.unenvironment.org/events/conference/towards-global-pact-environment](http://www.unenvironment.org/events/conference/towards-global-pact-environment).

## جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الثانية

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل.
- ٣ - تمويل أنشطة الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.
- ٤ - مناقشة الخيارات الممكنة لمعالجة الثغرات المحتملة في القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة، حسب الاقتضاء.
- ٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الثالثة ومواعيد انعقادها.
- ٦ - مسائل أخرى.
- ٧ - اختتام الدورة.

### ثالثاً - الدورة الموضوعية الثانية

#### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٢٣ - عقد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية دورته الموضوعية الثانية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار / مارس ٢٠١٩. وعقد الفريق العامل ست جلسات خلال الدورة.

#### باء - الوثائق

- ٢٤ - كان معروضاً على الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الوثائق التالية:
  - (أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، وشروحه (A/AC.289/4)؛
  - (ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية (ورقة غرفة اجتماعات عممت بالإنكليزية فقط)؛
  - (ج) رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٩ من رئيس الجمعية العامة، أرفق بها رسالة من الرئيسين المشاركين مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ ترد بها أسئلة لتوجيه تنظيم الدورة الموضوعية الثانية ومناقشتها؛
  - (د) ورقة غير رسمية أعدها الرئيسان المشاركان بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الثالثة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية (عممت بالإنكليزية فقط).

#### جيم - الحضور

- ٢٥ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التالية أسماؤها:

إثيوبيا والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلير وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتشاد وتشيكيا وتوفالو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية

وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ودولة فلسطين ورومانيا وزامبيا وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وشيلي والصومال والصين والعراق وغابون وغامبيا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وفنلندا وفيجي وقطر والكاميرون والكرسي الرسولي وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان والاتحاد الأوروبي.

٢٦- ومُثِّلَت في الدورة أجهزة الأمم المتحدة ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات التالية:

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ وأمانة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٢٧- ومُثِّلَت المنظمتان الحكومتان الدوليتان التاليتان:

غرفة التجارة الدولية وجامعة الدول العربية.

٢٨- وكان ممثلاً أيضاً ٣٨ منظمة غير حكومية.

## دال - جدول الأعمال

٢٩- اعتمد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، في جلسته الأولى من الدورة، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، جدول أعماله، على النحو المتفق عليه في دورته الموضوعية الأولى وكما هو مبين في الوثيقة A/AC.289/4، على النحو التالي:

### جدول أعمال الدورة الموضوعية الثانية

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل.
- ٣- تمويل أنشطة الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.
- ٤- مناقشة الخيارات الممكنة لمعالجة الثغرات المحتملة في القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة، حسب الاقتضاء.
- ٥- جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الثالثة ومواعيد انعقادها.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اختتام الدورة.
- ٣٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل أيضاً برنامج عمله.

## هـ- برنامج العمل

٣١- استمع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، في الجلسة الأولى من دورته الموضوعية الثانية، وفقاً لبرنامج عمله، إلى بيانات افتتاحية أدلى بها كل من المديرية التنفيذية بالنيابة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والرئيسان المشاركون. وأعقب هذه البيانات عرض قدمته مديرية شعبة القانون ببرنامج البيئة بشأن الحالة المالية للفريق العامل. ثم أدلى ممثلو الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة بملاحظات عامة.

٣٢- وأثناء الجلستين غير الرسميتين اللتين تلتا ذلك، ناقش الفريق العامل الأسئلة الأربعة التالية، على النحو المبين في الرسالة الواردة من الرئيسين المشاركين المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩:

(أ) ما هي الخيارات التي يمكن النظر فيها لمعالجة الثغرات المحتملة أو التحديات المتعلقة بمبادئ القانون البيئي الدولي التي ذكرتها الوفود، دون تكرار أو تقويض القانون القائم والجهود/العمليات الجارية؟ وما هو الهدف من هذه الخيارات؟ وما هي المنهجية التي ينبغي أن تُستخدَم لوضعها؟

(ب) ما هي الخيارات التي يمكن النظر فيها لمعالجة الثغرات المحتملة المتصلة بالهيكل الإداري للقانون البيئي الدولي، بما في ذلك التحديات في التنسيق والدعم المتبادل وكذلك مخاطر عدم الاتساق التي أبرزتها الوفود؟

(ج) ما هي الخيارات التي يمكن النظر فيها لمعالجة الثغرات المحتملة أو التحديات المتعلقة بتنفيذ القواعد والمبادئ القائمة في القانون البيئي الدولي؟

(د) ما هي الخيارات التي يمكن النظر فيها لمعالجة الثغرات المتعلقة بالأطر التنظيمية المحددة أو الصكوك المتصلة بالبيئة بغية تعزيز تنفيذ القانون البيئي الدولي؟

٣٣- وفي الجلسة الخامسة من الدورة، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، عرض الرئيسان المشاركون الورقة غير الرسمية التي أعدها بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الثالثة للفريق العامل، وعممت بالإنكليزية فقط.

٣٤- وفي الجلسة السادسة، المعقودة أيضاً في ٢٠ آذار/مارس، قدم الرئيسان المشاركون موجزاً شفوياً للمناقشات التي دارت في الدورة الموضوعية الثانية. وعُيِّنَ هذا الموجز في وقت لاحق كتاباً باللغة الإنكليزية فقط<sup>(٣)</sup>.

٣٥- وأدلى ببيانات أثناء الدورة ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التالية أسماؤها:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وإريتريا وأستراليا وإكوادور وأوروغواي وأوغندا والبحرين والبرازيل وبلير وبنن وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتركيا والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجورجيا ودولة فلسطين وزامبيا وسري لانكا والسنغال وسويسرا وشيلي والصين وغيانا وغينيا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكاميرون وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة العربية السعودية وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ونيجيرو ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوروبي.

٣٦- وأدلى ببيانين ممثلتا المنظمين الحكوميتين الدوليتين التاليتين:

غرفة التجارة الدولية وجامعة الدول العربية.

٣٧- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو عدد من المنظمات غير الحكومية.

(٣) متاح على الرابط التالي: [www.unenvironment.org/events/conference/towards-global-pact-environment](http://www.unenvironment.org/events/conference/towards-global-pact-environment).



## واو- المقررات

٣٨- اتفق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، في جلسته الخامسة من الدورة، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، على عقد الدورة الموضوعية الثالثة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩، على أن تُجرى المشاورات السابقة للدورة في ١٩ أيار/مايو، ووافق على جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة على أساس ورقة غير رسمية أعدها الرئيس المشارك، على النحو التالي:

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الثالثة

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل.
- ٣- بيان بشأن تمويل أنشطة الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.
- ٤- النظر في مشروع التوصيات المقدمة من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.
- ٥- النظر في مشروع تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اختتام الدورة.